

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ٢٤٢٥ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال ، النص الآتي :

يشكل للوحدة مجلس أمناء برئاسة أحد رجال القضاة ، بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها يختاره وزير العدل ، وعضوية كل من :

١ - نائب محافظ البنك المركزي الذي يختاره محافظ .

٢ - مثل النيابة العامة .

٣ - نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية الذي يختاره رئيس الهيئة .

- ٤ - ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه الاتحاد .
- ٥ - خبير في الشئون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء .
- ٦ - خبير في الشئون القانونية المتعلقة بكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يختاره رئيس مجلس الوزراء .
- ٧ - المدير التنفيذي لوحدة مكافحة غسل الأموال .
ويصدر بهذا التشكيل قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يستمر مجلس الأمناء الحالى إلى نهاية مدة المقالة ، ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل المجلس إلى نهاية هذه المدة مضافاً إليه الأعضاء الجدد وفق أحكام المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ٧ يوليه سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك